

٧١٩٧

قرار رقم ٢٤ تاريخ ١٤ حزيران سنة ١٩٣٢

الهيئة الحاكمة : السادة الرئيس شكري قرداحي والمستشاران عبده ابو خير
وتوفيق التاطور .

محالكات ادارية : قرار رفض ضمني . المراجعات السابقة لاوانها . ردما

تجاوز حدود السلطة : قرار السلطات البلدية . وجوب عرضه على وزارة الداخلية قبل

المراجعة لدى مجلس الشورى .

١ - ان سكوت الادارة لمدة اربعة اشهر يعتبر رفضاً ضمناً للطالب المقدم اليها،
اما المراجعة المقدمة الى المحكمة الادارية قبل انقضاء الاربعة اشهر فتعتبر
سابقة لاوانها ومستوجبة الرد .

٢ - ان قرار المجلس البلدي في رفض طلب سواء بوقوفه موقوف السكوت او بالتخاذ
قرار صريح لا يمكن اعتباره نافذاً ولا يفتح طريق المراجعة لدى مجلس الشورى
ما لم يعرض امره على وزارة الداخلية .

حيث تبين انه بتاريخ اول شباط سنة ١٩٣١ اصدرت بلدية برمانا قراراً
رقم ١٨١ بتوسيع وتحويل طرق بعرض يتراوح بين الاربعة والخمسة امتار من جملتها
طريق ترم امام ملك خليل نعمان الاشقر،

وحيث انه بتاريخ ٢ آب سنة ١٩٣١ قدم خليل المذكور الى محافظة جبل لبنان
مذكرة يشرح بها دعواه فتقيدت هذه المذكرة تحت عدد ٨٤٩ في ٢٠ آب سنة
١٩٣١ وأرسلت لقائمة المتن لا يداعها الى البلدية عملاً بنص المادة ٨٦ من القرار
١٢٠٨ الصادر في ١٠ اذار سنة ١٩٢٣،

وحيث انه تقدم في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣١ الى مجلس الشورى
بمذكرة يعترض فيها على اعمال البلدية لكونها اغتصبت ملكه الكائن في برمانا بجوار
طريق العربات بواسطة فعلة استأجرتهم لهذا الغرض فهدموا سور الملك وقطعوا
اشجاره وشوهوا منظر البناء واقتطعوا قسماً منه وضموه الى الطريق العام كل ذلك
في خلال شهر تموز سنة ١٩٣١ في حين ان البلدية لم تجر معاملة قانونية تجيز هذا
الاعتداء فهو يطالب البلدية بالمطل والضرر الناشئين عن عملها وقد ادلى استناداً الى
دعواه بالاسباب الآتية :

١ - لا يجوز لاية ادارة تملك ملك الغير، ولو لاجل المنفعة العامة، الا بعد
دفع تعويض عادل .

اذا قامت البلدية باشغال عامة وجب ان تعطي مالك العقار تعويضاً
بسبب ذلك .

٣ - لا يجوز الاتيان بعمل ماعلى املاك الغير، ولو من قبل المصالح

العامة ، الا بعد دفع البديل واجراء المعاملات المقتضاة في قانون ٢١ كانون الثاني سنة ١٣٢٩ ،

وحيث ان رئيس البلدية اجاب على هذا القول بما يأتي :

١ - ان البلدية اتخذت قراراً عدد ١٨١ تاريخ اول شباط سنة ١٩٣١ بتوسيع تسع طرق داخلية بناء على طلب الاهالي الملاكمة مقابل مساعدتهم لها بمئة وخمسين ليرة لبنانية وبالارض التي تؤخذ من املاكهم .

٢ - ان البلدية ابتدأت بالعمل بعد ان سمح الاهالي بذلك وبعد المفاوضة معهم ومن جملةهم المعارض خليل الاشقر .

٣ - ان ما اخذ من ملك الشاكي هو برضاه وبمشاهدته .

٤ - لم تراع البلدية قانون الاستملاك لان الملاكمة تقدموا بذاتهم مختارين لاجراء ما تم من التوسيع دون مقابل والمدعي نفسه من جملتهم .

في الشكل

حيث ان السيد خليل نعمان الاشقر بموجب استدعائه المقدم في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣١ قد ادعى ان مجلس بلدية برمانا ، انفاذاً لقراره المؤرخ في اول شباط سنة ١٩٣١ ، قد وسع طريقاً عاماً واقعاً لصق ملكه في برمانا وأخذ جانباً من ملكه المذكور ولم يدفع له تعويضاً عن الملك المأخوذ وانه قدم الى المجلس المشار اليه مذكرة مؤرخة في ٢ آب سنة ١٩٣١ بمعنى دعواه هذه سلمها الى محافظة جبل لبنان في ٣١ آب سنة ١٩٣١ وان البلدية لم تجاب بشيء على مذكرته المذكورة ولهذا اقام عليها هذه الدعوى طالباً الحكم عليها بشخص رئيسها بتعويض مقداره ثلاثمائة ل.س .

وحيث انه من وقائع المحاكمة ومن اوراق القضية ظهر ان التعويض الذي يطلبه المعارض لم تصدر البلدية قراراً بشأنه سلباً او ايجاباً بل هي التزمت جانب السكوت بالرغم عن طلب المعارض المبلغ اليها بموجب المذكرة الآنف ذكرها ،

وحيث انه قد نص في المادة ٦ من القرار ٢٦٦٨ انه في الدعاوي التي لا

يمكن اقامتها امام مجلس الشورى الا بطريق الاعتراض على قرار اداري اذا انقضت مدة تزيد عن اربعة اشهر ولم يصدر بها قرار فيمكن ذوي المصلحة ان يعتبروا طلبهم مرفوضاً وان يستأنفوا القضية لدى مجلس الشورى ،

وحيث انه يجب البحث اولا فيما اذا كان وقوف البلدية موقفها السلبي الآنف ذكره يمكن اعتباره كافياً قانوناً لاستئناف القضية امام مجلس الشورى بحكم المادة ٦ المشار اليها ،

وحيث ان قرارات البلدية في مثل موضوع هذه القضية لا تعتبر نافذة الا اذا وافقت عليها وزارة الداخلية عملاً بأحكام المادة ٤٨ من قانون البلديات والرسوم المؤرخ في ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٦١ ،

وحيث ان قرار البلدية في رفض طلب المدعي سواء كان بوقوفها موقف السكوت او باعطائها ذلك القرار فعلاً لا يمكن اعتباره نافذاً ولا يفتح طريق الاستئناف امام مجلس الشورى بحكم المادة ٦ المذكورة ما لم توافق عليه وزارة الداخلية ،

وحيث ان الموقف السلبي الذي وقفته البلدية في هذه القضية لم يعرض امره على وزارة الداخلية ،

وحيث انه كان من الواجب اولا ان يعرض الامر المذكور على وزارة الداخلية حتى تبدي رأيها فيه فاذا هي وافقت عليه كان لطالب التعويض حينئذ ان يعتبر طلبه مرفوضاً وان يستأنف الامر الى مجلس الشورى ،

ومن جهة اخرى حيث ان طالب التعويض قدم دعواه هذه قبل مضي اربعة اشهر على تسليم مذكرته بواسطة المحافظة ،

وحيث ان دعواه امام هذه الغرفة الادارية كانت والحالة مسا ذكر سابقة لاوانها ومستوجبة الرد .

لمذه الاسباب .

تقرر باتفاق الرأي رد الطلب الواقع .